مكانة الاباضية بين المذاهب الاسلامية

الآن وقد عرف القارىء الكريم الأسس التي بُني عليها المذهب الإباضي والاتجاهات التي ينتهجها والسلوك الذي يسير به يستطيع أن يقرر له حيزاً ضيقاً بين المذاهب الإسلامية . وأن يبعد عن نفسه تلك الصورة القائمة البشعة الشرسة التي تعاون على وضعها ظروف مختلفة من السياسة والتعصب وسوء الفهم .

مكانة الاباضية
بين
المذاهب الاسلامية[1]

بقلم : الشيخ علي يحيى معمر

سبق إلى أذهان كثير من الناس ـ بسبب أخطاء المؤرخين وكتاب المقالات ـ أن الإباضية فرقة من الخوارج وأنها ـ في عقائدها وآرائها ـ معتدلة بالقياس إلى الخوارج ومتطرفة بالقياس إلى أهل السنة .

وهذا مفهوم خاطىء ويجب أن يختفي فالإباضية ليسوا من الخوارج وإنما نشأوا عندما غدا الخوارج لمجابهة الخوارج وليسوا متطرفين بالنسبة إلى أهل السنة لا في السياسة ولا في العقائد ولا في الفقه وإنما يتفقون مع كل مذهب في مواضيع اعتداله .

وإن شئت مزيدا من التفصيل فاقرأ المقال الآتي :

نشأ المذهب الإباضي في فترة متقدمة بالنسبة إلى غيره من المذاهب الإسلامية ، هذا من حيث التاريخ ، أما الطريقة التي نشأ بها فهي لا تختلف عن غيرها من طرق نشأة بقية المذاهب ، إمام من أئمة المسلمين (وبالنسبة إلى الإباضية هو أحد كبار التابعين) يجتمع عليه عدد من طلاب

---

(1) الشيخ علي يحي معمر (ليبي (ت ـ 1980) صاحب المؤلفات التاريخية القيمة .

العلم . يلتزمون مجلسه ويأخذون عنه ثم يتفرقون بعد التحصيل في البلاد ، فيقف المتفقون منهم موقف أستاذه ، يتخذ نفس أسلوبه في السلوك والتدريس وينقل عنه لطلابه روايته ورأيه . ثم تنتقل العملية مع الأجيال وكل جيل ينقل عن الجيل السابق ما حفظه من آثار لآراء . تكتسب مع مضي الزمن شيئا من الاحترام يبلغ درجة التقديس أحيانا وتزداد هذه الصورة وتكبر مع الأيام .

هذه الصورة هي الصورة التقريبية التي نشأت عنها جميع المذاهب وإن اختلفت أزمنة الأئمة فمنهم من كان من الرعيل الأول من التابعين ومنهم من كان من تابعي التابعين ومنهم من كان في الدرجة الثالثة ومنهم من كان أبعد من ذلك بكثير كابن تيمية وكمحمد بن عبد الوهاب .

وبالنسبة إلى الإباضية فقد كان يحضر مجلس جابر بن زيد عدد من الطلاب الأذكياء منهم من يأخذ عنه وعن غيره ، كقتادة ، وأيوب ، وابن دينار ، وحيان الأعرج ، وأبي المنذر تميم بن حويص ، ومنهم من يأخذ عنه أكثر مما يأخذ عن غيره أو يكاد يختص بمجلسه ، كأبي عبيدة مسلم ، وضمام ، وأبي نوح الدهان ، والربيع بن حبيب ، وعبد الله بن إباض ومن هؤلاء الطلاب من كان يشتغل أثناء التحصيل وبعد التحصيل بالشؤون العامة ومنهم من اشتغل بالمسائل السياسية ومطارحاتها مع حكام الدولة الأموية في ميدان الكلمة دون استعمال السيف كعبد الله بن إباض[1] ومنهم

---

(1) كثير من المؤرخين وأصحاب المقالات يحسبون أن عبد الله خرج في أيام مروان بن محمد وأنه قتل في معركة ثبالة وهو خطأ تاريخي لأن عبد الله بن إباض الذي تنسب إليه الإباضية توفي في أواخر أيام عبد الملك وهو أكبر من جابر في السن وتابع له في المذهب والرأي ، ونسب المذهب إليه لأنه كان أكثر ظهورا في الميدان السياسي عند الدولة الأموية والتسمية منها .

من جلس للتدريس وأخذ مكان الإمام كأبي عبيدة وأبي نوح صالح الدهان وقام بنفس الدور وتخصص فيه ولما كانت هذه الحركة في عنفوان بناء الدولة الأموية وكانت سيوفها مسلطة على جميع الأئمة والعلماء خوفا منهم أن يجهروا بالإنكار عليها ، أو يدعوا الناس إلى الخروج عنها ، وكان جابر ابن زيد في مجالسه كزملائه الحسن وسعيد وغيرهم من كبار التابعين غير راضين عن الوضع وكثيرا ما يتناولونه بالنقد ، فكانت السلطات بدورها تراقبهم هم وتلاميذهم في يقظة وحذر وشدة . وتضيق عليهم الخناق ، وتحاول بكل وسيلة أن لا تسمح لنقدهم أن يتسرب إلى الناس وقد احتاطت لذلك من بداية الأمر فنسبتهم إلى التطرف واعتبرتهم ضمن الخوارج ، وكانت تهمة الخارجية ـ تشبه ما يسمى اليوم بالعمالة أو بالخيانة ـ عملية ليس لها ضوابط توجه بسهولة إلى كل من يراد التخلص منه أو الانتقام منه أو إيقاف نشاطه وتستغل عند اللزوم . ولذلك فلم يسلم منها الإمام جابر بن زيد كما لم يسلم منها الإمام مالك بن أنس[2] وكان الغرض من إشاعة هذه التهمة هو إشعارهم بأنهم

---

(2) جاء في الكامل لأبي العباس المبرد الجزء الثاني صفحة 159 ما يلي :

« يروى أن المنذر بن الجارود كان يرى رأي الخوارج وكان يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج بن يوسف يراه ، وكان صالح بن عبد الرحمن صاحب ديوان العراق يراه ، وكان عدد من الفقهاء ينسبون إليه ، منهم عكرمة مولى ابن عباس . وكان يقال ذلك في مالك بن أنس المديني ، كان يذكر عثمان وعليا وطلحة والزبير فيقول : والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأعفر ، فأما أبو سعيد الحسن البصري فإنه كان ينكر الحكومة ولا يرى رأيهم » .

وجاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الجزء الخامس صفحة 76 ما يلي :

تحت المراقبـــة وأن تبرير أي مـوقف عنف يتخـــذ معهم من السلطات هو موجود في أذهان النـاس ولا يحتـاج إلا إلى تـأكيـد عملي من أجهزة الحكم .

فإذا تركنا هذا الجانب خارجا عن البحث واتجهنـا إلى الجـانب الفكري والسـلوكي فإننا سوف نجد المذهب الإباضي مذهبا إسلاميـا نشـأ كما نشـأ غيره من المذاهب الإسلامية بأئمته وعلمائه ، طبقات يأخـذ بعضهـا عن بعض إلى اليوم وقد بدأ جهوده العلمية في خدمة الثقافة بالاتجاه الذي أختاره قبل أن تبدأ أكثر المذاهب الأخرى ودونت له مؤلفـات في الحـديث والفقـه قبل أن تبدأ بعض المذاهب التي وجـدت لهـا مكانـا فسيحـا في الـدراسـة على المنهج الذي سارت عليه . وفي النقـاط الآتيـة أستطيع أن أضع جملـة من الخطوط العريضة التي يمكن أن يحـدد القـارىء الكريم بعـد دراستهـا والتحقق منهـا موضع الإباضية بين المذاهب الإسلامية .

1 ـ يرى الإبـاضيـة أن المصـدر الأسـاسي للـدين الإسلامي في عقـائـده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه إنما هو القرآن الكريم وأن من أنكر شيئا منه : سورة أو آية أو حرفا فهو مشرك أو مرتد .

« ومن المشهورين برأي الخوارج الـذين تم بهم صـدق قـول أمير المـؤمنين عليـه السـلام : إنهم قطف في أصلاب الرجال وقرارات النسـاء ، عكرمـة مولى ابن عبـاس ، ومالك بن أنس الأصبحي الفقيه ، يروى عنه أنه كان يذكر عليا عليـه السـلام وعثمان وطلحة والزبير فيقول والله ما اقتتلوا إلا على الثريد الأعفر » .

ويقول في نفس المصدر بعد أسطر ما يلي :

« وممن ينسب إلى هـذا الرأى من السلف جـابر بن يـزيـد ، وعمرو بن دينـار ومجاهد » راجع إن شئت كتاب العقـد الفريـد لابن عبـد ربـه وكتـاب الأغـاني لأبي الفرج وغيرهما .

2 ـ ويرى أن المصدر الثاني للدين الاسلامي إنما هو السنة الصحيحة وهي على درجات منها المتواتر قطعي الدلالة يفيد العلم ويوجب العمل ومنكره كالمنكر للقرآن والمشهور من السنة أو المستفيض هو أضعف من المتواتر وأقوى من الآحادي وهو يوجب العمل واختلفوا هل حجته قطعية أم ظنية على قولين . والآحادي من السنة ظني الدلالة يوجب العمل والمرسل وإن كان أضعف من الآحادي إلا أنه يوجب العمل إذا كان لصحابي أو تابعي .

3 ـ ويرون أن المصدر الثالث هو الإجماع إذا استوفى الشروط المعروفة عنه الأصوليين والخروج منه فسق وحجيته قطعية ويرون أنه وقع إجماع بقسميه القولي والسكوتي وأنه من الممكن أن يقع في كل عصر وينقل إلى الناس بالشروط المعتبرة .

4 ـ ويرون أن المصدر الرابع هو القياس على الأسس المعروفة في كتب الأصول .

5 ـ ويرون أن المصدر الخامس هو الاستدلال بأنواعه المختلفة ويهتمون بالمصالح المرسلة اهتماما خاصا وربما يكون الإباضية ـ بالنسبة إلى اعتبار المصالح المرسلة ـ في الدرجة الثانية بعد المالكية .

ب ـ العقائد :

ويرى الإباضية أن الإنسان لا يكون مسلما إلا إذا أقر بالجمل الثلاث فشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به حق من عند الله وما تدل عليه هذه الجمل الثلاث من التفصيلات .

1 ـ وأساس عقيدتهم في الخالق تبارك وتعالى هو التنزيه المطلق فلا يشبه شيئا من الخلق ولا يشبهه شيء من الخلق وما جاء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة مما يوهم التشبيه فإنه يؤول بما يفيد المعنى ولا

يؤدي إلى التشبيه ويبتعدون كل البعد عن وصفه تعالى بما يوهم التشبيه ويثبتون له الأسماء الحسنى والصفات العليا كما أثبتها لنفسه .

2 ـ القدر :

يقولون إن الإيمان لا يتم حتى يؤمن المسلم بالقدر خيره وشره أنه من الله تبارك وتعالى وأن أفعال الإنسان خلق من الله تعالى واكتساب من الإنسان ويبتعدون عن رأي المجبرة كما يبتعدون عن رأي من يقول بأن الإنسان يخلق أفعاله .

3 ـ مرتكب الكبيرة :

يرون في مرتكب الكبيرة رأي الحسن البصري وجابر بن زيد وغيرهما لا يحكمون عليه بالشرك كما يقال عن الخوارج وإنما يقولون هو منافق ولا يمكن لمرتكب الكبيرة في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتب ولعل أعنف الخصومات إنما قامت بين الإباضية والخوارج في هذا الموضوع منذ أثارها نافع بن الأزرق حسبما تقوله مصادر التاريخ .

ج ـ الفقه :

مكان الإباضية في هذا الباب ربما كان في الشريحة التي تقع بين أهل الظاهر والحنابلة من جهة والحنفية من جهة أخرى ورغم أن المذهب الإباضي نشأ في العراق إلا أنه لم يذهب مع الرازي إلى المذهب الذي بلغه الحنفية والمعتزلة ويكفي لإيضاح هذه النقطة أن يعرف القارىء الكريم أن الفقه الإباضي يعتمد من حيث الأدلة بعد القرآن الكريم في مجال السنة على المتواتر والمشهور أو المستفيض وعلى الأحادي وعلى مرسل الصحابة والتابعين ، وإذا تعارض الحديث والقياس رجح جانب الحديث ولو كان أحاديا أو مرسلا للطبقة السابقة ولا يرد الحديث الأحادي إلا إذا صادمه دليل قطعي ، ويقولون بالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة على

التفاصيل والمناقشات الطويلة المعروفة في كتب أصول الفقه .

د ـ السلوك :

يتمسك الإباضية بجميع أنواع السلوك والأخلاق التي أمر بها الإسلام ، ومن مظاهر ذلك :

1 ـ يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في الحدود التي بينها الحديث الشريف .

2 ـ يرون أن محبة المسلمين في الله من أجل طاعتهم وبغض العصاة والكافرين في الله من أجل معصيتهم واجب على كل مسلم ، وأن هذه المحبة يجب أن تتوجه إلى جميع أولياء الله في جميع الأزمنة والأماكن على الإجمال ، وأن يقصد إلى من ثبتت ولايتهم لله بالاسم أو بالصفة ممن مضى ، وأن يتعامل مع الحاضرين ممن يعرفهم على هذا الأساس ، كما يجب أن يبرأ من الكافرين والعصاة في جميع الأزمنة والأمكنة هكذا على الإجمال وأن يقصد ببراءته من عرف بالاسم أو بالصفة وأن يتعامل مع الحاضرين ممن يعرفهم على هذا الأساس ، أما من عرفهم في زمانه ولم يعرف أحوالهم من الطاعة والمعصية فيجب عليه أن يقف فيهم لا يتولاهم ولا يبرأ منهم حتى يعرفهم بيقين لأن الولاية والبراءة عند الإباضية لا تلزم إلا باليقين كالمعرفة الشخصية أو شهادة العدلين ولا تبطل إلا بيقين .

3 ـ يرون أن جميع المسلمين يتساوون في الحقوق والواجبات ما عدا شيئا واحدا وهو الدعاء بخير الجنة وما يتعلق به فإنه حق خاص للمتولي إي للمسلم المَوَفّي بدينه الذي يستحق الولاية بسبب طاعته أما الدعاء بخير الدنيا ، وكذلك بما يحول الإنسان من أهل الدنيا إلى أهل الآخرة كقولك لإنسان تعرف أنه منحرف عن الإستقامة رزقك الله توبة نصوحا ، أو هداك الله أو رزقك الصحة والعافية أو رقاك في مراتب الوظيفة فإن هذا

كله حق جائز لكل أحد من المسلمين تقاة وعصاة .

4 ـ عندما تكون الأجهزة الحاكمة جائرة غير متمسكة بأحكام الشريعة يجوز للمسلمين البقاء تحت حكمها والخروج عنها وإذا بقوا تحت حكمها فإنه تجب عليهم الطاعة في غير معصية الله وإذا كانت تنفذ أحكامها على مقتضى مذهب مخالف لهم ، فإن أحكامها نافذة عليهم بما يترتب عليها من حقوق وواجبات ، ما دامت تلك الأحكام مطابقة لمذهب إسلامي . وأقرب مثال لذلك أن الإباضية يغلبون جانب الأب في الحضانة على جانب الأم فيرون أن الجدة للأب أولى بالحضانة من الجدة للأم وأكثر المذاهب الأخرى ترى العكس فإن كانت الدولة تحكم وفق مذهب يرجح جانب الأم فإن على أتباع المذهب الإباضي الخاضعين لتلك الدولة أن ينفذوا هذا الحكم بما يترتب عليه ولا حرج عليهم وكذلك يرى الإباضية أن الجد يمنع الإخوة من الميراث وبعض المذاهب الأخرى ترى أن يقتسموا معه فإن كانت الدولة تحكم على مذهب الرأي الأخير فإن على الإباضية أن يقبلوا بهذا الحكم وأن ينفذوه ولا حرج عليهم ..

أحسب أن هذه الخطوط العريضة كافية لمعرفة مكان الإباضية بين المذاهب الإسلامية ، فهو على كل حال لم يتطرف في موضوع الأدلة الشرعية فيعتبر كل أثر مهما ضعف حجة ولم يتطرف إلى الجانب الآخر فيرد السنة بالقياس .

وهو لم يتطرف في موضوع الإجماع فيعتبر الاتفاق الضيق في حدود المذهب أو حدود المكان ـ كوطن معين أو الحرمين أو المدينة ـ حجة ولم يتطرف إلى الجانب الثاني فينفي حجية الإجماع أو إمكانه ، أو إثباته أو وقوعه وسلم بوقوعه بكلا قسميه القولي والسكوتي في عهد الصحابة مع احتمال وقوعه في كل عصر إلى قيام الساعة . ورأى أن الإجماع المحدود في

نطاق مذهب أو بلد هو حجة ظنية على المجمعين وليس له قوة الإجماع وينبغي أن يحمل اسم اتفاق لا اسم الإجماع .

وهو لم يتطرف في موضوع القياس فيمنع اعتباره دليلا شرعيا إذا استوفى شروطه ولم يتطرف إلى الجانب الثاني فيرد به النص .

وقبل الاستدلال بالاستصحاب والمصالح المرسلة ، ولم يتطرف في موضوع العقيدة إلى جانب فيقع في التشبيه ولا إلى الجانب الثاني فيقع في نفي ما أثبت الله تبارك وتعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ .

ولم يتطرف في موضوع القدر فيميل إلى جانب السلبية حتى يقول أن الإنسان مجبر على أعماله وهو كاليت بين يدي الغاسل إو يميل إلى جانب الإيجاب حتى يزعم أن الإنسان يخلق أفعاله ولم يتطرف في موضوع مرتكب الكبيرة فيوافق من يحكم عليه بالشرك ولم يقف موقف المرجئة الذين يفتحون أبواب الجنة للعصاة كأنها فنادق يملكون هم مفاتحه على مبدإ « لا تضر مع الإيمان معصية » .

الآن وقد عرف القاريء الكريم الأسس التي بني عليها المذهب الإباضي والاتجاهات التي ينتهجها والسلوك الذي يسير به يستطيع أن يقرر له حيزا ضيقا بين المذاهب الإسلامية . وأن يبعد عن نفسه تلك الصورة القاتمة البشعة الشرسة التي تعاون على وضعها ظروف مختلفة من السياسة والتعصب وسوء الفهم .

مفاهيم يجب أن تختفي

سبق إلى أذهان الناس ـ بسبب ما أثاره وادعاه المتعصبون من كل مذهب ـ أن الخلاف بين المذاهب الإسلامية خلاف جذري لا يمكن اللقاء فيه ، وهو مفهوم خاطىء لأن الخلاف بين المذاهب الإسلامية خلاف سطحي لفظي يمكن اللقاء فيه بيسير

من الجهد لو ترك المتعمقون إثارة الخلاف وتجنب الإلزامات .

الجدل في اللوازم[3] وليس في أصول العقائد

نستطيع أن نقول أن الخلاف بين جميع المذاهب الإسلامية لا يخرج عن الدوائر الثلاث الكبرى الآتية :

1 ـ العقائد المتعلقة بالخالق سبحانه وأسمائه وصفاته وأفعاله .

2 ـ نظام الحكم وشروط رئيس الدولة .

3 ـ الأحكام المتعلقة بالمسائل الفقهية أصولا وفروعا .

ولقد اتفق المسلمون عموما على أصول هذه الدوائر عموما وإن اختلفوا في التفصيلات والتفريعات ، فنحن لو استطعنا أن نجري مقارنة بين عدد المسلمين الذين يثيرون الجدل ويحدثون الخلاف ويدعون إلى تتبع فرقة دون فرقة أو مذهب دون مذهب ويحكمون على هذا أو ذاك بالضلال أو بالكفر ويأمرونهم باتباع مذهب أو الاستمساك به دون غيره ـ وبين عدد من يتبع تلك المذاهب في بساطة ويستمسك بها في تعلق مع عدم تعمق ، ولا استطاعة لإقامة حجج وبراهين ، لوجدنا أن نسبة ضئيلة جدا قد لا تصل الواحد في الألف ، هي التي تفهم بعض تلك المشاكل وهي التي تتزعم إثارة الخلاف والشغب ، وتحاول أن تكتل المسلمين إلى كتل في مذاهب معينة ، وأن هذه النسبة فقط أو بعضها في

---

(3) استعملت كلمة اللوازم في هذا الفصل للدلالة على المحذورات التي ينسبها كل واحد من المتجادلين إلى الآخر من قولهم إذا قلت كذا يلزمك كذا كقول الأشعري للمعتزلي في موضوع الصفات إذا قلت أنها ذاتية يلزمك التعطيل وقول المعتزلي للأشعري إذا قلت إنها غيره يلزمك التعدد .

الحقيقة ، هي التي تعرف مواضيع الخلاف والجدل أما باقي أتباع المذاهب الذين يساقون في مجموعات كبرى وراء اسم إمام من الإئمة فيتحمسون له في عصبية ويتمسكون بمذهبه في حرص وتشدد ، فهم في الغالب لا يعرفون ولا يفهمون شيئا من تلك المشاكل المعقدة من علم الكلام أو أصول الفقه أو قواعد السياسة .

وإنما يعرفون بعض المسائل الفقهية العلمية في العبادات ، أو لو أردنا أن نعرض نموذجا لذلك في الجمهورية العربية الليبية بين أتباع المذهبين الإباضي والمالكي لوجدنا أن مظهر الخلاف لا يزيد عند الأغلبية الغالبة من السكان عن قراءة البسملة في الفاتحة ، أو رفع الأيدي عند التكبير ، وتحريك السبابة عند التشهد ، والإصباح بالجنابة في رمضان وما أشبهها وأن جميع المصادمات والخصومات التي تقع بين العوام من أتباع المذهبين لا تخرج عن مستوى هذه المسائل .

فإذا انتقلت من مستوى العوام إلى مستوى المثقفين دينيا أو المتفقهين ارتفع مستوى المسائل قليلا فوجدت النقاش ربما يدور على مستوى ميراث الإخوة مع الجد وحق الحضانة ونفقة الأقارب وبعض مسائل التعامل وأحكام الصلاة في السفر ووجوب التتابع في قضاء رمضان وما في هذا المستوى من الفقه العملي .

أما مسائل علم الكلام وقواعد التشريع وأسس بناء الحكم الإسلامي ، هذه الدوائر التي كانت محور تكوُّن المذاهب في الحقيقة فلا يعرفون عنها شيئا أو يعرفون عنها أشياء سطحية تلقفوها بطريق التلقين . فالعوام وأشباه العوام جميعا يؤمنون بأن الله تبارك وتعالى حي قدير مريد سميع عليم بصير متكلم خالق مصور إلى آخر الصفات التي وصف بها نفسه ، ولكنك لو سألتهم عن صفة ما ، هل هي صفة ذاتية أو صفة فعل ، أو

قلت لهم هل صفات الله تبارك وتعالى عينية أم غيرية ؟ ما فهموا منك ولأعرضوا عنك ، وربما ظنوا أنك تستهزيء بهم ومعنى هذا أن جمهرة المسلمين متفقون ـ واقعيا ـ في العقائد وكذلك في الدائرتين الأخيرتين ويبقى النظر إلى خواصهم ، وبقليل من التأمل يبدو لنا واضحا أنهم متفقون هم أيضا في أصول جميع تلك الدوائر وإنما يختلفون عند التفاصيل بسبب ما يلزمه كل واحد منهم للآخر ويرتبه على نقاشه أعني أن المذاهب الإسلامية جميعا متفقة في الأصول وأن الخلاف وقع من بعضهم في اللوازم أو بسبب اللوازم فقط ، وبيان ذلك فيما يلي :

إذا جئنا إلى مسائل علم الكلام لكانت هي أهم المحاور لتكوُّن المذاهب وتمزيق شمل المجتمع ، وتضليل وتفسيق جوانب كاملة من الأمة الإسلامية ، والتي أضاع فيها علماء أجلاء أوقاتا ثمينة في إعداد البراهين وما تستلزمه ، نجد الأمة الإسلامية بمذاهبها المختلفة متفقة على أصول العقائد وأن أولئك العلماء الأجلاء المتضاربين بالبراهين والإلزامات هم الآخرون متفقون على جميع الأصول وإن ظن الناس انهم مختلفون وانما اختلافهم فيما يلزمه بعضهم للآخرين أثناء النقاش أو عند إعداد السؤال والجواب حين يزعم أحدهم أن كلام الآخر يستلزم محذورا ويترتب عليه باطل ويجيب الثاني بنفس الأسلوب وإلى القارىء الكريم أمثلة من ذلك :

1 ـ المسلمون جميعا باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى متصف بجميع صفات الكمال ، منزه عن جميع صفات النقص لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه .

هذه عقيدة عامة يتفق عليها جميع المسلمين خواصهم وعوامهم فإذا

جاءوا إلى التفاصيل بدأت المصاولات العنيفة والجدل الحاد وإلزام الخصم ما يلزمه وما لا يلزمه حين يتحدثون عن أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله .

2 ـ المسلمون جميعا باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى عادل في ملكه لا يجور ولا يظلم الناس شيئا فإذا جاءوا إلى التفاصيل وناقشوا موضوع الثواب والعقاب والعمل والجزاء بدأت المصاولات العنيفة والجدل الحاد ومحاولة كل طرف أن يجعل براهين الطرف الثاني تستلزم محذورا .

3 ـ المسلمون كلهم باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى أعد الجنة لمن أطاعه وأعد النار لمن عصاه فإذا جاءوا إلى التفاصيل اشتد الخلاف وادعى كل واحد أن كلام خصمه يستلزم محذورا ويؤدي إلى باطل .

وهكذا ينفتح باب الخلاف ويترك الأصل المتفق عليه إلى فرعيات ومن الفرعيات إلى جزئيات للفرعيات حتى تطغى تلك الجزئيات على الأصل الهام للعقيدة وأصبحت لا تجد من حلبة الجدال أو حتى فيما ينسب إلى المذاهب إلا تلك اللوازم التي ينسبها كل طرف إلى الطرف الآخر كقولهم معطلة ، مشبهة وما إلى ذلك .

فإذا انتقلنا إلى الدائرة الثانية التي هي نظام الحكم وشروط رئاسة الدولة نجد أن المسلمين جميعا بمذاهبهم المختلفة أيضا متفقون على الأصول فيها فلو سألت أي عالم من أي مذهب كان ، عن الشروط التي يجب توافرها فين يتولى حكم المسلمين لأجابك بشروط تتفق أو تتقارب مما يقوله لك أي عالم من مذهب آخر ، فهو في حالات الكمال يجب أن يكون[4] عالما مجتهدا ذكيا شجاعا نزيها عادلا حريصا على مصلحة المسلمين

---

(4) يقتصر بعضهم على العدالة الشورى ويضيف إليها بعضهم البيعة ويضيف =

تقيا ورعا إلى آخر الشروط المعروفة المحددة في كتب الفقه . هذه الصورة لمن يتولى الحكم على المسلمين أوما يقارب منها ما يتفق عليه جميع المسلمين من جميع المذاهب تجدها عند الشيعة وتجدها عند الخوارج وتجدها عند المعتزلة وتجدها عند الأشاعرة وتجدها عند الإباضية وتجدها عند الماتريدية وتجدها عند الظاهرية وغيرهم إلا أفرادا شواذا من بعض المذاهب فارقوا مذاهبهم . وهذا هو القدر المشترك بين جميع المسلمين بعد هذا الاتفاق على هذا الأصل يأتي الاختلاف عند التفصيل وذلك عندما جاءت الاتجاهات السياسية فأثارت عدة نقط جانبية تمسك بها بعض الناس ليستغلوها فاستغلتهم منها : قضية اشتراط آل البيت ، أو فرع من فروع آل البيت ، ومنها اشتراط القرشية ، ومنها اشتراط العروبة ، ومنها قضية الفاضل والأفضل والعالم والأعلم ، ومنها جواز الخروج عليه إذا جار وعدم جوازه ، ومنها كونه معصوما أو غير معصوم ، ومنها إذا لم يكن عادلا هل تجب طاعته أو لا تجب ، ومنها طريقة اختياره وتنصيبه ، ومنها الحكم في الواثب العادل والمختار الجائر إلى غير ذلك وهذه الأبحاث كلها وليدة اتجاهات سياسية أثرت على المسلمين فكان منهم شيعة وعثمانية ثم خوارج ومعتزلة ثم إباضية وأشاعرة الخ .

وتحت هذا الخلاف ومع شدة تعصب كل لما يرى أو يريده لم يستطع أي مذهب من هذه المذاهب أن يحقق الشروط في الحاكم الذي يختاره في تطبيق عملي مع أن كل مذهب من هذه المذاهب تمكن من الوصول إلى الحكم وتكوين دولة على أساس مذهبي ، فقد بايعت بعض فرق الخوارج

= إليها بعضهم الطاعة ويضيف إليها بعضهم القرشية ويكتفي بعضهم بالوصية لأن الوصي لا بد أن تتم فيه جميع الشروط لأنه معصوم .

ـ كالأزارقة والصفرية ـ أئمة منهم فاستبد ذلك البعض حتى حكموا عليه بالكفر وعزلوه وقتلوه ، وبايع الشيعة أئمة فخرجوا عن الدين حتى ادعى بعضهم الألوهية . وانضوى العثمانيون تحت الحكم الأموي فجردتهم الدولة الأموية سيوفا تضرب بها رقاب المسلمين وتجاسر بعض أولئك الحكام حتى ضربوا الكعبة المشرفة ، وحتى استباح بعضهم حرمة المدينة المنورة ، ووصل المعتزلة إلى الحكم في ولاية مروان بن محمد وبعض ملوك الدولة العباسية فكان الحاكم آلة لتعذيب من يخالف المعتزلة ، وسخط الإباضية في عمان عن بعض الأئمة الذين انتخبوهم فعزلوهم ، **والمهم في الموضوع أن جميع الدول التي قامت بعد الخلافة الرشيدة والتي أوحت إلى مؤسسيها أو أتباعها بشروط زائدة عن الشروط الأساسية المتفق عليها كانت سببا للنكبة ، ذلك أن كل شرط جديد يولد رد فعل جديد ويترتب على ذلك الجدل والنقاش ، وتأتي بعده مرحلة إعداد البراهين واللوازم ثم تقاذف المحاذير فكان الساسة يتطاولون على المناصب وكان العلماء يتقاذفون التهم لمخالفة الدين ، أما بقية الناس فيزجون إما في جيوش لنصرة حاكم أو إسقاط حاكم ، وأما في مذاهب لاتباع إمام أو لعن إمام** ، والآن قد ألغت الحياة بعض تلك الاعتبارات التي أدخلتها السياسة على الموضوع واتضح للناس جميعا أن الصراع الذي وقع بسبب اشتراط الوصية أو الهاشمية أو القرشية أو العروبة أو اعتبار الإمام معصوما أو لا يجوز إسقاطه ولو كان منحرفا ، كل هذه الجوانب التي كان الخلاف بسببها بين فرق الأمة ثبت اليوم أنه صراع على تفصيلات لا تدخل في أصل الموضوع . وأثبتت التجربة أن أغلب أولئك الذين وصلوا إلى الحكم من أي جانب من الجوانب اعتمد على النظرة الجانبية في إثبات حكمه وامتداده ، وتخلى عن الأصول التي تتفق عليها جميع الأمة ،

ولذلك فهو ينظر إلى الأمة المسلمة على أساس أنها تتكون من قسمين : أنصار له في حكمه وخصوم له وهو بهذا الاعتبار يفتح ميادين الحياة وحقوقها على مصاريعها لأنصاره ويغلقها أو يضيقها ما أمكنه التضييق على خصومه .

فإذا انتقلنا من هذه الدائرة إلى الدائرة الثالثة وهي دائرة الأحكام المتعلقة بالمسائل الفقهية أصولا وفروعا نجد أن المسلمين جميعا بمذاهبهم المختلفة متفقون على الأصول فلو سألت أي عالم من أي مذهب عن مصادر التشريع لأجابك بسرعة هي : الكتاب والسنة . فإذا جئت إلى التفاصيل تثير الجدل والصخب وتوجيه الاتهامات وإلصاق اللوازم . والذي ينبغي أن ننتهي إليه بعد هذا العرض المجمل أن نعتبر جميع المذاهب الإسلامية على مستوى واحد في المعاملة بعد أن اتفقوا كما رأينا على الأصول ، وأن نبعد التحكم في إصدار الأحكام فليس من حقك أن تحمل الآخرين على أن ينظروا إلى فروع مسألة ما من الزاوية التي تنظر منها وإلا اعتبرتهم مبتدعة أو أصحاب أهواء وليس من حقك أن تفرض فهمك على الناس ثم تتحكم في إفهامهم فمن وافقك ضممته إليك ومن خالفك حكمت بفسقه أو كفره ، إن الله تبارك وتعالى هو إله للجميع والجميع يتساوون في عبوديتهم له ويتنافسون في التقرب إليه عبر يد الطاعة وامتثال الأوامر والحرص على العمل الصالح ، وليس درجات القرب منه تعالى مبنية على المذاهب وإنما هي مبنية على العمل الصالح من الأفراد - دون ارتباطهم بالمذاهب - وعلى صحة العقيدة .

وقد رأينا أن المسلمين متفقون على أصول العقيدة ، أما ما جاء بعد ذلك من الخلاف في فهم النصوص من الكتاب والسنة واستخراج الأحكام العملية منها فإن الله تبارك وتعالى هو الذي أراد ذلك رحمة بهذه الأمة

وتوسعة عليها ولو شاء لحدد كل شيء في نصوص لا تحتمل التأويل أو الخلاف .

ولعل علماء الأمة المسلمة المعاصرة بناء على النظرة المنصفة وتسوية في الحقوق بين جميع المسلمين ودفعا للاحتكار الديني أو العلمي بين مجموعات محدودة ، فهم يسقطون من حسابهم تلك الأحكام المتعصبة الجائرة التي كانت تصدر على مجموعات من الناس ، أو بعض العلماء الأجلاء بأنهم أصحاب أهواء أو مبتدعة أو فسقة أو يحكم عليهم بالكفر ، وأن ينظروا إلى عمل الرجل مجردا من المذاهب أو الفرقة أو الكتلة في عمله الفردي وسلوكه الشخصي ، بقطع النظر عن الجهة التي ينتمي إليها فليس مهما أن يكون معتزليا أو شيعيا أو سنيا أو إباضيا أو خارجيا ، وإنما المهم أن يقوم بالعمل الصالح حسب الأسس التي يعمل بها في الفرقة التي ينتمي إليها ويجب أن تعتبر جميع الفرق التي تتكون منها الأمة الإسلامية على مستوى واحد من الاعتبار . والأمة الإسلامية تتكون من جميع من ينتسب إلى الشيعة أو ينسب إليها ، وجميع من ينتسب إلى الخوارج أو ينسب إليها ، وجميع من ينتسب إلى المعتزلة أو ينسب إليها ، وجميع من ينسب إلى أهل السنة أو ينسب إليها ، وجميع من ينتسب إلى الإباضية أو ينسب إليها ، ولا يخرج منها إلا من أخل بأصل من أصول الإسلام فأنكر معلوما منه بالضرورة بطريقة التصريح لا بطريقة الإلزام . ولعل الإلتفات إلى الماضي في هذه الأحكام غير مهم لا سيما بالنسبة إلى تلك المذاهب التي انقرض أتباعها كالظاهرية والمعتزلة والخوارج ولكنه بالنسبة إلى المذاهب الإسلامية الموجودة أمر شديد الأهمية ، فما داموا كلهم متفقين على الأصول فلا ينبغي الالتفات إلى

اختلافاتهم في التفاصيل ، ويحق عليهم أن يلغوا فكرة اللوازم والاستلزام وأن يعلم كل فريق منهم أن من حق الآخر أن يستعمل عقله وفهمه وذكاءه ، وأن يتبع ما اتضح له بناء على جهده واجتهاده ، والأخوة الإسلامية اليوم رابطة بين الشيعة وأهل السنة والإباضية فينبغي أن يستمسكوا جميعا بهذه الرابطة التي شرعها الله تبارك وتعالى . وأن يتعاملوا على هذا الأساس أساس اشتراكهم في أصول العقائد والسياسة والشريعة وإن اختلفت بينهم التفاصيل ولا عبرة بالخلاف في التفاصيل ما داموا متفقين على الأصول وما كان يلزم به كل فريق غيره في الماضي لا يلزم أحدا في الواقع ونفس الأمر . وعند الله تبارك وتعالى يتلاقى الجميع .